

الروضة الندية

فصل .

ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعيا بالمأثور والسعي واجب لقوله تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم } وعليه أهل العلم إلا أنه عند الشافعي من الأركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور إلى أنه فرض وعند أبي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا في المسوى والسعي هو النسك الثالث لأن النسك الأول الإحرام والثاني الطواف كما تقدم ودليله ما أخرج أحمد والشافعي من حديث حبيبة بنت أبي تزرأة [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي] وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة [أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمده الله ويدعو ما شاء أن يدعو] وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وفي صحيح مسلم من حديث جابر أيضا [أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ { إن الصفا والمروة من شعائر الله } وبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا [ويجوز السعي راكبا وماشيا وهو أفضل وعليه أهل العلم . وإذا كان متمتعا صار بعد السعي حللا حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج لقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم [فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة] وهو في الصحيحين وغيرهما وفيهما أيضا من حديث جابر [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حللا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم لها متعة] وفي لفظ لمسلم من حديثه أيضا قال : [أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح] .

أقول : الإهلال هو رفع الصوت بلفظ لبيك بحجة وعمرة والظاهر من الأدلة أنه لا يجب إلا نية الإحرام بالحج وليس وراء ذلك أمر آخر هو الإحرام بل هو مجرد النية وأما اشتراط كونها

مقارنه لتلبية أو تقليد فلم يدل عليه دليل بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة وكذلك التقليد للهدي ولا كلام في ثبوت مشروعيتها وأما أنهما شرط لنية الإحرام بالحج فلا ومن ادعى ذلك فعليه البرهان *